احتمال آخر وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب فالوجه الشامل ما قيل ان كان نشرا عن
ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم فافهم وبانت طالق باين او
البتة وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول او انت طالق اشد الطلاق او افحشه
او اخبثه او اسوءه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل وقال ابو يوسف يكون رجعيا
الاصل عند ابي حنيفة انه متى شبه الطلاق بشئ اي شئ كان يقع بائنا ذكر العظم او لم يذكر
وعند ابي يوسف ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي شئ كان المشبه به وعند زفر ان
كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا والا فهو رجعي وقيل محمد مع الاول
وقيل مع الثاني او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث
سواء لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين ثم ان هذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة
الثلث واحدة باينة الا اذا نوى ثنتين احديهما بقوله طالق والاخرى بقوله باين او بقوله
البتة فانه يقع ثنتان باينتان ذكره في الهداية ومعها ثلث ويقع بعدد قرن بالطلاق
انما زاد قوله قرن كيلا يرد النقض بما اذا اقتصر على ذكر الطلاق ولم يذكر معه العدد فانه
ح يقع الواحدة وليس وقوعها بعدد لانه فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وو فعن
اذا طلقتها ثلثا قبل الوطي وان فرق اي فرق الطلاق بان يقال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة او يقال انت طالق طالق طالق او يقال انت طالق انت طالق انت طالق بانت
بالاولى ولم يقع الثانية ففي قوله انت طالق واحدة فواحدة تقع واحدة باينة اما
البينونة فلوقوع الطلاق قبل الوطي واما عدم وقوع الثانية فلعدم العدة وعدم توقف
صدر الكلام على آخره حيث عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا على حدة وبانت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت
لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة ثنتان اما في قبلها وبعدها فلان الواحدة الاولى وهي التي توقعها في
الحال وصفت بالبعدية فاقتضت واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع
في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين واما في مع

ومعها

ومعها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان في كلها لقيام المحلية بعد وقوع الاولى وبانت طالق
واحدة وواحدة او فواحدة اي اذا قال انت طالق واحدة فواحدة ان دخلت الدار
ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فعند تقدم الشرط تقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط
بواسطة الاول فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عنده واما عندهما فيقع ثنتان
بلا فرق بين صورتي العطف بالواو والعطف بالفاء فيما ذكر الكرخي وذكر الفقيه ابو الليث
انه يقع واحدة بالاتفاق في الثاني **وكنايته** ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق
الا بنية او بدلالة الحال فان دلالة الحال اقوى من النية لانها ظاهرة والنية باطنة
ثم ان المراد من دلالة الحال ما يعم دلالة القال على ما ستقف عليه باذن الملك المتعال
فان قلت يشكل هذا ببعض الصور فان دلالة الحال لا تكفي فيما يصلح ردا فان الطلاق
لا يقع في حال مذاكرة الطلاق بنحو اخرجي واذهبي وقومي بل يتوقف على النية قلت
صلاحيته للرد كانت معارضة بحال مذاكرة الطلاق فلم يبق دليلا فكانت الصور
المذكورة خالية عن دلالة الحال ولذلك توقف فيها على النية والله اعلم بحقيقة الاحوال
ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية يعني لا يقع
بهذه الثلثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلثا او ثنتين كما في التصريح اذا لم يذكر المصدر
وبما فيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك خلية برية الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي قومي ابتغي
الازواج يقع واحدة باينة ان نواها وقال الشافعي تقع بما سوى الثلثة الاول رجعي او ثنتين
وقال زفر يقع ثنتان ان نواها وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات يعني في قوله لامرأته
اعتدي اعتدي اعتدي لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره
شيئا فثلث هذه المسئلة على اثني عشر وجها تفصيلها يطلب من المطولات واعلم ان ظ
ما ذكر وقوع الطلاق بالكنايات كلها عند دلالة الحال وليس كذلك فان وقوعه ببعض
دون بعض وبيان ذلك ان الاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضاء وحالة مذاكرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)